

مقترحات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
حول تعزيز فرص تمثيل المرأة في مجالس الإدارة
المحلية ومشاركتها الفاعلة في مواقع صنع القرار
في قانون الإدارة المحلية، بناءً على مخرجات
الجلسات النقاشية والفريق القانوني الاستشاري
للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.



اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة
The Jordanian National
Commission for Women

نسبة تمثيل المرأة في المجالس:



• مجالس المحافظات

1 - يخصص قانون الإدارة المحلية النافذ نسبة (25%) للنساء في مجلس المحافظة من الأعضاء المنتخبين، ولتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في مواقع صنع القرار، يتطلب أن يراعي القانون رفع النسبة لتصل إلى (50%) من عدد أعضاء المجلس سواء منتخبين كاملاً أو معيّنين كاملاً لتكون مؤثرة. وفي حال البقاء على الوضع المعمول به من تحديد نسبة الأعضاء المنتخبين من المجلس 60 %، أن ترفع النسبة بحيث تضمن وصول نسبة تمثيل لا تقل عن 50 %، حيث أن التجربة والواقع الحالي يظهر أن نسبة عضوية النساء في مجالس المحافظات من المنتخبين والمعينين لم تصل إلى 25 % النسبة المحددة في القانون.

2 - أن يضاف مقعد واحد على الأقل للمرأة من ذوات الخبرة من المؤسسات المعنية بشؤون المرأة ضمن الأعضاء المحددين بموجب موقعهم في مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي.

3 - عكس آلية اختيار النساء في مجالس المحافظات كما هو الحال في قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث يتم التنافس على المقاعد المخصصة للنساء والنص على أن تحدد المترشحة مسار الترشح إما عن المقاعد المخصصة للمرأة أو عن المقاعد التنافسية.

نسبة تمثيل المرأة في المجالس:



• المجالس البلدية

1- يخصص قانون الإدارة المحلية النافذ نسبة (25%) للنساء في المجالس البلدية من الأعضاء المنتخبين، ولتعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في مواقع صنع القرار، يتطلب أن يراعى القانون رفع النسبة لتصل إلى (50%) من عدد أعضاء المجلس.

2- أن يُنتخب رئيس البلدية ونائبه من قبل المجلس البلدي بطريق الانتخاب السري، وعلى سبيل التناوب إلزامية انتخاب نائبين للرئيس على أن يكون أحدهما امرأة .

3- عكس آلية اختيار النساء في مجالس المحافظات كما هو الحال في قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث يتم التنافس على المقاعد المخصصة للنساء، والنص على أن تحدد المترشحة مسار الترشح إما عن المقاعد المخصصة للمرأة أو عن المقاعد التنافسية.





تشكيل اللجان، وإلزامية التمثيل لكلا الجنسين في اللجان:

1- في ظل الدور التنموي لمجالس الإدارة المحلية النص على إلزامية تمثيل النساء في عضوية اللجان في مجلس المحافظة كاللجنة (العالية والإدارة والفنية) وفي لجان المجلس البلدي التي يشكلها لمساعدته في تنفيذ مهامه، للاستفادة من الخبرات النسائية بالمسائل التي تواجههن في مجتمعاتهن، ووضع برامج وتوفير خدمات تراعي حاجة جميع أفراد المجتمع من الجنسين ومن مختلف الأعمار.

2- أن ينص القانون عند تشكيل هذه اللجان أن ترأس سيدة على الأقل لجنة من هذه اللجان.

3- النص على تشكيل لجنة للمرأة في هياكل الإدارة المحلية ضمن لجان المجالس الدائمة وأن لا يُعتبر تشكيل هذه اللجنة اختياريًا.



الموازنة المستجيبة لاحتياجات كلا الجنسين:



1- استجابة موازنات المحافظات والبلديات لاحتياجات الجنسين بما في ذلك متطلبات تمكين المرأة و الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- إضافة أحكام تتضمن إلزامية تقديم دعم مالي يُمنح للمجالس التي تضم نسبة نساء أعلى من النسبة المحددة في القانون أو تقدم مشاريع تستهدف تمكين النساء في المحافظة أو البلدية.

المؤهل العلمي لرئاسة وعضوية المجالس:



الشهادة الجامعية لرئاسة وعضوية مجالس المحافظات،
والشهادة الثانوية العامة للمجالس البلدية.





- أن يرافق إصدار القانون إعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه.
- إلزامية بناء قدرات وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية والعاملين والمستخدمين بها والجهات المساندة لها من خلال معهد الإدارة العامة، دون حاجة لإنشاء معاهد أخرى.
- تجريم العنف السياسي ضد النساء لمعاقبة كل من يُمارس التهديد أو التخويف ضد النساء الناخبات أو المرشحات بقصد التأثير على إرادتهن أو منعهن من المشاركة في العملية الانتخابية.





اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة

The Jordanian National
Commission for Women

